

الحمد اذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الا ذكر بخطا ومرو
 انه لا يستر رأسه ولا وجهه المحرمة ولو اوصي بان يكفن في ثوب
 واحد نفذت وصيته وينتصر على ثوبه اذا اطلبه من ما هو
 المنصرفون او كفنه من ثلثه نفقته او من بيت المال
 حيث وجب فيه او مما وقف على الاكفان ويكفن في ثلاثة
 من ثلثه فيما سوي ذلك وان اتفق الورثة على خلافه والنسب
 للصلاة كغير تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها ثوبا
 كغيرها كغيرها الاعمال بالنيات ويفي مطلقا الغرض عن
 فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معوضة بل لو توفى
 علي من صلبه الامام حاز ولو عينه واخط لم يقع الاع
 الاستانة ولو توفى احداهما غايبا والاخر حاضر اصح اذا توافق
 النيات ليس شرط كما مر **فان الحمد وكبرتها** اي
 العاشقة كغيرها من الصلوات والحمد الطاري ان ابن عباس
 قراها في صلاة الجنائز وقال لعقلوا الفاسقة وهذا
 باعتبار الاكل والافحزي بعد غير الاولى وجنيد فسقار
 من ذلك ما هو اجمع ركنين في تكبيره وعدم الترتيب بين
 العاشقة وغيرها **وهي على الفقي بكسر الفاء المشددة** اي
 النبي صلى الله عليه وسلم غنبت التكبيرة الثالثة لغيره لا
 ينسب الله صلاة الاطهار والصلوة على رواء السهقي
 وغيره ووضفوه لكن له ما يعضده واقوله اللهم صل على
 محمد وآله **والثاني دعواته** اي الدعاء بعد الثالثة
 للميت بخصوصه مما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه
 اللهم اغفر له لغيره **يداد واليهي** اي ابن حبان اذا صلتم
 علي

الحمد اذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الا ذكر بخطا ومرو انه لا يستر رأسه ولا وجهه المحرمة ولو اوصي بان يكفن في ثوب واحد نفذت وصيته وينتصر على ثوبه اذا اطلبه من ما هو المنصرفون او كفنه من ثلثه نفقته او من بيت المال حيث وجب فيه او مما وقف على الاكفان ويكفن في ثلاثة من ثلثه فيما سوي ذلك وان اتفق الورثة على خلافه والنسب للصلاة كغير تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها ثوبا كغيرها كغيرها الاعمال بالنيات ويفي مطلقا الغرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معوضة بل لو توفى علي من صلبه الامام حاز ولو عينه واخط لم يقع الاع الاستانة ولو توفى احداهما غايبا والاخر حاضر اصح اذا توافق النيات ليس شرط كما مر فان الحمد وكبرتها اي العاشقة كغيرها من الصلوات والحمد الطاري ان ابن عباس قراها في صلاة الجنائز وقال لعقلوا الفاسقة وهذا باعتبار الاكل والافحزي بعد غير الاولى وجنيد فسقار من ذلك ما هو اجمع ركنين في تكبيره وعدم الترتيب بين العاشقة وغيرها وهي على الفقي بكسر الفاء المشددة اي النبي صلى الله عليه وسلم غنبت التكبيرة الثالثة لغيره لا ينسب الله صلاة الاطهار والصلوة على رواء السهقي وغيره ووضفوه لكن له ما يعضده واقوله اللهم صل على محمد وآله والثاني دعواته اي الدعاء بعد الثالثة للميت بخصوصه مما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له لغيره يداد واليهي اي ابن حبان اذا صلتم علي

علي الميت فالتصاوه بالدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمومنات
 ولا يجيب غيب الراجعة ذكره ويندب كثيرا الدعاء الميت غيب
 الثالثة فيقول اللهم اغفر لينا وميتنا وشاهديننا وغائبينا
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانتنا يا الله من اجيبته
 منا فاحبه علي الاسلام ومن توفيته منا فنوفه على الينا
 اللهم هذا عبدك ومن عبدك خرج من روح الدنيا وسقطها
 ومحبوبه واحبا بعينها الي طمة الغبر وما هو لاقته كان ه
 يشهد انه لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت
 اعلم به انه قول بل وانت خير من ربه واصبح فقيرا الي
 رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
 شغفنا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان م
 ساقطا وزعده ولفه برحمتك رضاك وقه فنته الغفر
 وعلايه وافسح له في قبره وجان الارض عن جنبه ولفه
 برحمتك الامن عذابك حين نبعثه الي جنتك يا ارحم
 الراحمين ويقول في المرأة هذه امك و بنت عبدك و بنت
 الصماير ولو ذكرها علي ارادة الشخص حار و يشهد بان كان
 مشركا يجمعها ان لان حمما الا في قوله وانت خير من ربه
 فيذكره ويجرحه مطلقا الرجوعه للباري عز وجل ويقول في
 الطفل بعد الاول اللهم اجعله فرط الايوبه وسلفا وخرا
 وعظه واعتبارا وشفيما وتقل به حوار بينهما وافرحه
 الصبر علي قلوبهما وانفتحتها بعدة ولا تخرمها اجرة
وهذه التكملة اي بعد التكبيرة الرابعة والسلام كغيرها
 من الصلوات في كبريته وتغدره ونية الخروج معه وغير

اللهم

اللهم

Copyrighting University